

اليعض حتى لو كان في مؤيين وهو لا يسرهما في الصلاة يجمع بينهما  
 وذكر الامام قاضيان اذا اشروع في الصلاة في أي ثوبه نجاسة  
 اقل من قدر الدرهم ان كان معتقداً وعلم انه لو قطع الصلاة  
 وعسل النجاسة بذكر الامامة في الصلاة او يدرك جماعة اخرى  
 في موضع اخر فانه يقطع الصلاة وليس للثوب لانه قطع للكل  
 وان كان في اخر الوقت او لا يدرك جماعة اخرى في موضع اخر  
 مضي على صلاته وقدر الدرهم من ثوبه فيها له حرم ومقدار  
 عرض الكف فيما له حرم وطريقه معرفة عرض الكف ان يعرف  
 باليد ثم يسطر اليد فما بقي منه فهو مقدار عرض الكف ومن  
 الخفيفة ما دون ربع الثوب الملبوس في الصلاة معقواً اما الرج  
 فكثير فاحترق يمنع الصلاة معه قال مشايخنا تقديراً  
 الكبر الفلحش بالربع اصح الاقوال لان الربع اقيم مقام الكل في  
 كبر من الاحكام كسبح ربيع الراس في الوضوء وحلق ربيع الراس  
 الاحرام وكل شئ ربيع العون في الصلاة كذا ذكره الامام  
 الطحاوي فيمنه ثم ان الطهر عن ذي الجرم بزوال عينه بالماء  
 وبكل ما يع سائل كماء الورد والحل وعن غيره ذي الجرم كالبول  
 والمز ايضا بعسله فحصر بمقدار قوة العاصير وطافية ثلاثاً ثلاثاً  
 وهذاها

مطلق  
 للربع حكم الكل

وهذاها يمكنه العصر اما فيما لا يمكنه فيعسل ويترك الى زمان  
 عدم التقاطر ثلاثاً والتقدير بالثلاث لان قلبية الطهر يتصل  
 عندئذ وفي مختصر التدويري الطهر عن غير المرئي بعسله حتى  
 يغلب على ظن العاقل انه قد ظهر وفي شرح الهندية انه يفتي  
 الى اية ان كان ثوبه نظيفاً تروكها دون الثلاث بحكمه  
 يطهارها وتما وفي المحلى اشراط العصر ثلاثاً واية الاصل  
 وهو الاحوط وفي غير رواية الاصل كفي العصر مرة وانه اوسع  
 وارتفع في النوازل عليه العتوي شهاه يجوز التطهير بالماء  
 المستعمل على ما في الجزالة وذكر في كفة العباد ان الماء المستعمل  
 لا يجوز استعماله في الجماعات والاحداث والاحداث عليه الاجماع  
 وهكذا في لذه الهدي لكن في النهاية ذكر الامام الترمذي  
 انه يجوز ان الة النجاسة بالماء المستعمل وكذا يقول في دم  
 يغسل بالبول ان نجاسة الدم قد زالت وحلت نجاسة البول  
 حتى لو كان بول بايوكل لرحضاً فية ما لم ينجس فيها ايضاً  
 وذكر الامام الشافعي انهم اختلفوا في زوال النجاسة ببول  
 ما يوكل لحمه والاصح ان النظير بالنجس لا يكون للنجاسة  
 بين الوضوء واما النجاسة الحسنة فهي كالجبانة والحدث

مطلق  
 نجاسة الدم لو عسلت  
 ببول يتقل حكمها